

| | |
|---|---|
| ١. | مسمى الخدمة : اصدار رخصة قياده من الفئة الاولى (١،٢) |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قياده من الفئة الاولى بشقيها دراجه البية او سكوتر |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الأشخاص الذين يرغبون بالحصول على رخصة قياده دراجه سكوتر. |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | أ. المركز الرئيسي : قسم ترخيص غرب عمان . قسم ترخيص شمال عمان ومركز الادارة (ماركا) • الأماكن البديلة : ب. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : • الحصول على الموافقات الامنية اللازمة (مخابرات ، امن وقائي ، معلومات جنائية) . • أن لا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • هوية الأحوال المدنية أو جواز سفر ساري المفعول أو شهادة تعيين للعسكريين. • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤). • إثبات خدمة العلم للذكور من مواليد ١٩٨٩ فما فوق. • رخصة القيادة إذا كان حاصلها على رخصة قيادة أردنية من فئة أخرى. • شهادة كفاءة من احد مراكز التدريب المرخصة بعشرة دروس عملي وعشرون درس نظري لغير الحاصلين على اية رخصة اخرى، وعشرة دروس عملي للحاصلين على رخصة قيادة من اي فئات اخرى . |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| | • مراجعة القسم المعني لتقديم طلب للحصول على الموافقات الامنية اللازمة |
| | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. |
| | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور |
| | • مراجعة الطبيب . |
| | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات إن وجدت (في حال كان مقدم الطلب حائزاً على رخصة قيادة من فئات أخرى). وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| | • مراجعة الموظف المختص لغايات دفع الرسوم المقررة. |
| • التقديم للفحص النظري وفي حال : - إجتيان الفحص بنجاح يراجع موظف المواعيد لأخذ موعد للفحص العملي حسب دور المركز وفئة الرخصة. - في حال إخفاقه يتم التقديم للفحص النظري بعد (١٤) يوم على الأقل بعد دفع الرسوم المقررة . (ويعفى من الفحص النظري إذا كان حاصل على رخصة من أية فئة أخرى) | |
| • التقديم للفحص العملي وفي حال : - الرسوب:- يعطى إشعار بالأخطاء التي ارتكبها أثناء الفحص من قبل رئيس لجنة الفحص العملي، ومن ثم يراجع موظف المواعيد ويحق له التقديم للفحص مرة أخرى بعد مضي مدة لا تقل عن (١٤) يوم من تاريخ الرسوب بعد دفع الرسوم المقررة. - النجاح:- تسلم المعاملة من قبل رئيس وعضو اللجنة لموظف الاستقبال والذي يقوم بتدقيق المعاملة وحفظها في ملف خاص. | |
| • مراجعة الموظف المختص لاستيفاء الرسوم المقررة واصدار الرخصة. | |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٦٠ دقيقة مدة الفحص النظري. ١٥ دقيقة مدة الفحص العملي. ٩-١٥ دقيقة إصدار الرخصة. |
| ٧. | رسوم الخدمة : رسوم معاملة لأول مرة: ٢٦,٥٠ دينار رسوم الاصدار: ٣٣,٢٠ رسوم إعادة فحص نظري ١٠ دنانير. رسوم إعادة فحص عملي ١٥ دينار |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشريك |
| | دور الشريك |
| | • مراكز التدريب . |
| | • أمانة عمان (المخالفات) |
| | • وزارة الداخلية. |
| | • وزارة الصحة (الطبيب). |
| | • دائرة المخابرات العامة |
| • الأمن الوقائي | |
| • إدارة المعلومات الجنائية | |
| • منح موافقة أمنية | |
| • منح موافقة أمنية | |
| • منح موافقة أمنية | |

| | |
|--|--|
| ١. | مسمى الخدمة : اصدار رخصة قيادة من الفئة الأولى (١،٢) لغير الأردنيين |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة من الفئة الأولى بشقيها (دراجة ، سكوتر) لغير الأردنيين لأول مرة |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الجنسيات غير الاردنية. |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | أ. المركز الرئيسي : ترخيص غرب عمان وترخيص شمال عمان ومركز الادارة (ماركا) |
| | ب. الأماكن البديلة : ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : • الفئة الاولى يطلب شهاده كفاءه من احد مراكز التدريب المعتمدة بعشرين ساعه نظري وعشر ساعات عملي اذا كان غير حاصل على رخصه قياده وعشر ساعات عملي للحاصلين على رخصه قياده وتمنح لمدته سنه واحده . • أن لا يقل عمره عند تقديم الطلب عن (١٨) سنة. • موافقة وزير الداخلية • الموافقات الأمنية اللازمة (مخابرات ، امن وقائي ، معلومات جنائية) |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • جواز سفر ساري المفعول. • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤). • إذن إقامة سنوي أو حسن سلوك أو كليهما للأجانب وحسب الجنسية. • موافقة معالي وزير الداخلية . |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| | • مراجعة القسم المعني لتقديم الموافقات الامنية اللازمة |
| | • مراجعة وزارة الداخلية (قسم السلامة المرورية) |
| | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. |
| | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق الأولي. |
| | • مراجعة الطبيب المعتمد في القسم(الفحص الطبي) لختم المعاملة. |
| | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات إن وجدت (في حال كان مقدم الطلب حائزاً على رخصة قيادة من فئات أخرى). وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| • التقدم للفحص النظري وفي حال : - اجتياز الفحص بنجاح يراجع موظف المواعيد لأخذ موعد للفحص العملي حسب دور المركز وفئة الرخصة. - في حال إخفاقه يتم التقدم للفحص النظري بعد (١٤) يوم على الأقل بعد دفع الرسوم المقررة . - يعفى من الفحص النظري اذا كان يمتلك سابقاً رخصة قيادة اردنية من اية فئة اخرى | |
| • التقدم للفحص العملي وفي حال : - الرسوب:- يعطى إشعار بالأخطاء التي ارتكبتها أثناء الفحص من قبل رئيس لجنة الفحص العملي، ومن ثم يراجع موظف المواعيد ويحق له التقدم للفحص مرة أخرى بعد مضي مدة لا تقل عن (١٤) يوم من تاريخ الرسوب بعد دفع الرسوم المقررة. - النجاح:- تسلم المعاملة من قبل رئيس وعضو اللجنة لموظف الاستقبال والذي يقوم بتدقيق المعاملة وحفظها في ملف خاص. | |
| • مراجعة الموظف المختص لاستيفاء الرسوم المقررة واصدار الرخصة. | |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٦٠ دقيقة مدة الفحص النظري. ٢٠ دقيقة مدة الفحص العملي ٩-١٥ دقيقة إصدار الرخصة. |
| ٧. | رسوم الخدمة : رسوم إعادة الفحص النظري ١٠ دنانير رسوم إعادة الفحص العملي ١٥ دينار رسوم معاملة لأول مرة: ٢٦،٥٠ دينار رسوم معاملة لأول مرة. رسوم الإصدار ١٩،٧٠ دينار لمدة سنة |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشريك |
| | دور الشريك |
| | مراكز التدريب . |
| | أمانة عمان (المخالفات) |
| | وزارة الداخلية. |
| | وزارة الصحة (الطبيب). |
| | دائرة المخابرات العامة |
| الامن الوقائي | |
| إدارة المعلومات الجنائية | |
| منح موافقة أمنية | |
| منح موافقة أمنية | |
| منح موافقة أمنية | |

| | |
|----|---|
| ١. | مسمى الخدمة : اصدار رخصة قيادة من الفئة الثانية (الإنشائية / الزراعية) |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة من الفئة الثانية بشقيها الزراعية والإنشائية لأول مرة |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الأشخاص الذين يرغبون بالحصول على رخصة قيادة للمركبات الزراعية او الإنشائية . |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحره وغرب عمان). |
| | ب. الأماكن البديلة : |
| | ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا |
| | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : • أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤) • شهادة كفاءة من أحد مراكز التدريب المرخصة بعشرين ساعة نظري إذا لم يكن حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة الثالثة كحد أدنى ، ولا يطالب شهادة كفاءة إذا كان حاصل على رخصة قيادة من اي فئة اخرى . • كتاب رسمي من الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة الرسمية العامة التي يعمل بها إذا كان موظفا حكوميا أو عاما بمنحه رخصه قيادة فئة الثانية لمتطلبات العمل . • إثبات خدمه العلم للذكور من مواليد ١٩٨٩م فما فوق. • رخصة القيادة إذا كان حاصلًا على رخصة قيادة أردنية من فئة أخرى. |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| | الزمن المحدد لكل خطوة |
| | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. ١ دقيقة |
| | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور. ٢ دقيقة |
| | • مراجعة الطبيب المعتمد في القسم (الفحص الطبي) لختم المعاملة. ١ دقيقة |
| | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات إن وجدت (في حال كان مقدم الطلب حائزاً على رخصة قيادة من فئات أخرى). وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| | • مراجعة الموظف المختص لغايات دفع الرسوم المقررة . ٣ دقيقة |
| | • التقدم للفحص النظري وفي حال : - اجتياز الفحص بنجاح يراجع موظف المواعيد لأخذ موعد للفحص العملي حسب دور المركز وفئة الرخصة. - في حال إخفاقه يتم التقدم للفحص النظري بعد أسبوعين على الأقل بعد دفع الرسوم المقررة . (ويعفى من الفحص النظري إذا كان حاصل على رخصة من أية فئة أخرى) |
| | • التقدم للفحص العملي للخاضعين للفحص العملي وفي حال : - الرسوب:- يعطى إشعار بالأخطاء التي ارتكبها أثناء الفحص من قبل رئيس لجنة الفحص العملي، ومن ثم يراجع موظف المواعيد ويحق له التقدم للفحص مرة أخرى بعد مضي مدة لا تقل عن (١٤) يوم من تاريخ الرسوب بعد دفع الرسوم المقررة. - النجاح:- تسلم المعاملة من قبل رئيس وعضو اللجنة لموظف الاستقبال والذي يقوم بتدقيق المعاملة وحفظها في ملف خاص. |
| | • مراجعة الموظف الشامل لاستيفاء الرسوم المقررة وإصدار الرخصة. ٥ دقيقة |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٦٠ دقيقة مدة الفحص النظري. ١٥ دقيقة مدة الفحص العملي. ٩-١٥ دقيقة إصدار الرخصة. |
| ٧. | • رسوم الخدمة : ٢٦،٥٠ دينار رسوم معاملة لأول مرة او ١٦،٥٠ دينار رسوم للمعفي من الفحص النظري. • ١٠ دينار رسوم إعادة فحص نظري. ١٥ دينار رسوم إعادة فحص عملي ٣٣،٢٠ رسوم إصدار رخصة لأول مرة. |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشريك |
| | دور الشريك |
| | مراكز التدريب . |
| | وزارة الصحة (الطبيب) |
| | أمانة عمان (المخالفات) |
| | تدقيق المخالفات في وجود رخصه قديمة |

| | | |
|-------------------|--|--|
| ١. | مسمى الخدمة : اصدار رخصة قيادة من الفئة الثانية (١،٢) لغير الأردنيين | |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة من الفئات الثانية (انشائي ، زراعي) لغير الأردنيين لأول مرة | |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الجنسيات غير الاردنية. | |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة | |
| | أ. المركز الرئيسي :كافة اقسام الترخيص في المملكة (باستثناء ترخيص العمومي والجمرك والحره وترخيص غرب عمان). | |
| | ب. الأماكن البديلة : ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا | |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة | |
| | ٢- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • شهادة كفاءة من أحد مراكز التدريب المرخصة بعشرين ساعة نظري إذا لم يكن حاصلًا على رخصة القيادة من الفئة الثالثة كحد أدنى وتمنح لمدة سنة واحده . • أن لا يقل عمره عند تقديم الطلب عن (١٨) سنة . • موافقة معالي وزير الداخلية للحصول على رخصة القيادة • موافقه امنية من دائرة المخابرات العامة . | |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول ، صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦x٤). • إذن إقامة سنوي للجنسيات المقيدة بقانون الإقامة . • موافقه امنية من دائرة المخابرات العامة. • تصريح عمل بمهنة سائق • موافقة معالي وزير الداخلية . | |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | |
| | <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة وزارة الداخلية (قسم السلامة المرورية) • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق الأولي. • مراجعة الطبيب المعتمد في القسم(الفحص الطبي) لخدم المعاملة. | |
| | الزمن المحدد لكل خطوة | |
| | ١-٣ أيام | مراجعة وزارة الداخلية (قسم السلامة المرورية) |
| | ١ دقيقة | مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. |
| | ٢ دقيقة | تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق الأولي. |
| | ١ دقيقة | مراجعة الطبيب المعتمد في القسم(الفحص الطبي) لخدم المعاملة. |
| ١٠ دقائق | <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات إن وجدت (في حال كان مقدم الطلب حائزاً على رخصة قيادة من فئات أخرى). وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) • التقدم للفحص النظري وفي حال : -اجتياز الفحص بنجاح يراجع موظف المواعيد لأخذ موعد للفحص العملي حسب دور المركز وفئة الرخصة. -في حال إخفاقه يتم التقدم للفحص النظري بعد أسبوعين على الأقل بعد دفع الرسوم المقررة . | |
| ٦٠ دقيقة | <ul style="list-style-type: none"> • التقدم للفحص العملي وفي حال : -الرسوب:- يعطى إشعار بالأخطاء التي ارتكبها أثناء الفحص من قبل رئيس لجنة الفحص العملي، ومن ثم يراجع موظف المواعيد ويحق له التقدم للفحص مرة أخرى بعد مضي مدة لا تقل عن (١٤) يوم من تاريخ الرسوب بعد دفع الرسوم المقررة. -النجاح:- تسلم المعاملة من قبل رئيس وعضو اللجنة لموظف الإستقبال والذي يقوم بتدقيق المعاملة وحفظها في ملف خاص. | |
| ٢٠ دقيقة | مراجعة الموظف الشامل لاستيفاء الرسوم المقررة وإصدار الرخصة. | |
| ٥ دقائق | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : | |
| ٦. | ٦٠ دقيقة مدة الفحص النظري. ٢٠ دقيقة مدة الفحص العملي ٩-١٥ دقيقة إصدار الرخصة. | |
| ٧. | رسوم الخدمة : رسوم معاملة لأول مرة ٢٦,٥٠ دينار. رسوم الإصدار ١٩,٧٠ دينار لمدة سنة رسوم إعادة الفحص النظري ١٠ دنائير رسوم إعادة الفحص العملي ١٥ دينار | |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : | |
| | اسم الشريك | |
| | دور الشريك | |
| | إصدار شهادة التدريب | مراكز التدريب . |
| | استيفاء رسوم المخالفات ان وجد | أمانة عمان (المخالفات) |
| | اصدار موافقه | وزارة الداخلية. |
| اجراء الفحص الطبي | وزارة الصحة (الطبيب). | |
| منح موافقة امنية | دائرة المخابرات العامة | |

| | |
|----------|--|
| ١. | مسمى الخدمة : اصدار رخصة قياده من الفئة الثالثة (جير عادي /اتوماتيك) |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة من الفئة الثالثة بشقيها عادي او اتوماتيك لأول مره |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : طالبي الحصول على رخصة قيادة فئة ثالثة (خصوصي) من الأردنيين. |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة اقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحره). |
| | ب. الأماكن البديلة : |
| ٥. | ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا |
| | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : • أن لا يقل عمر المتقدم للحصول على الرخصة عن (١٨) سنة. |
| ٥. | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • هوية الأحوال المدنية أو جواز سفر ساري المفعول أو شهادة تعيين للعسكريين. • صور شخصيه حديثة ملونة أمامية قياس (٦x٤) . • دفتر خدمة العلم للذكور من مواليد ١٩٨٩ فما فوق. • شهادة كفاءة من أحد مراكز التدريب المرخصة ب(٢٠) درس نظري و(٤٠) درس عملي أو عدد الساعات المقررة حسب تحديد المستوى العملي ويعتمد للعسكريين الشهادة الصادرة عن مدرسة الصيانة والسواقة أو كتاب تصنيف بمهنة سائق كما تعتمد رخص القيادة الغير أردنية السارية المفعول بدل شهادة الكفاءة. • ترجمة الرخصة الأجنبية إذا كانت الرخصة بلغة غير العربية والإنجليزية. |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| | الزمن المحدد لكل خطوة |
| ١ دقيقة | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة |
| ٢ دقيقة | • تسليم النموذج بعد تعينته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق الأولي. |
| ١ دقيقة | • مراجعة الطبيب المعتمد في القسم (الفحص الطبي) لختم المعاملة |
| ٢ دقيقة | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات إن وجدت (في حال كان مقدم الطلب حائزاً على رخصة قيادة من فئات أخرى). وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| | • مراجعة الموظف الشامل لغايات دفع الرسوم المقررة. |
| ٦٠ دقيقة | • التقدم للفحص النظري وفي حال : - اجتياز الفحص بنجاح يراجع موظف المواعيد لأخذ موعد للفحص العملي حسب دور المركز وفئة الرخصة. - في حال إخفاقه يتم التقدم للفحص النظري بعد أسبوعين على الأقل بعد دفع الرسوم المقررة . |
| ١٥ دقيقة | • التقدم للفحص العملي وفي حال : - الرسوب:- يعطى إشعار بالأخطاء التي ارتكبها أثناء الفحص من قبل رئيس لجنة الفحص العملي، ومن ثم يراجع موظف المواعيد ويحق له التقدم للفحص مرة أخرى بعد مضي مدة لا تقل عن (١٤) يوم من تاريخ الرسوب بعد دفع الرسوم المقررة. - النجاح:- تسلم المعاملة من قبل رئيس وعضو اللجنة لموظف الاستقبال والذي يقوم بتدقيق المعاملة وحفظها في ملف خاص. |
| ٥ دقيقة | • مراجعة الموظف الشامل لاستيفاء الرسوم المقررة واطدار الرخصة. |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٦٠ دقيقة مدة الفحص النظري. ١٥ دقيقة مدة الفحص العملي. ٩-١٥ دقيقة إصدار الرخصة. |
| ٧. | رسوم الخدمة : رسوم إعادة الفحص النظري ١٠ دنانير رسوم إعادة الفحص العملي ١٥ دينار رسوم معاملة لأول مرة: ٢٦,٥٠ دينار رسوم الإصدار ٣٣,٢٠ رسوم إصدار رخصة لأول مرة لمدة عشر سنوات . |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشرك |
| | دور الشرك |
| ٨. | • مراكز التدريب . |
| | • وزارة الصحة (الطبيب). |
| | إصدار شهادة التدريب |
| | إجراء الفحص الطبي |

| | |
|---|--|
| ١. | مسمى الخدمة : اصدار رخصة قيادة من الفئة الثالثة او السابعة لغير الأردنيين |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (خصوصي) او الفئة السابعة (معاقين) للجنسيات الغير اردنية |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الجنسيات غير الاردنية. |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة اقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحرّة ،). |
| | ب. الأماكن البديلة : ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : • شهادة كفاءة من أحد مراكز التدريب المرخصة ب(٢٠) ساعة نظري و(٤٠) ساعة عملي أو عدد الساعات المقررة حسب تحديد المستوى للعملي. • أن لا يقل العمر عند تقديم الطلب عن (١٨) سنة. |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • جواز سفر ساري المفعول. • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤). • إذن إقامة سنوي أو حسن سلوك أو كليهما للأجانب وحسب الجنسية. • شهادة كفاءة من احد مراكز التدريب المرخصة او رخصه قياده اجنبيه سارية المفعول (تعتمد بدل شهادة كفاءة). • ترجمة الرخصة الأجنبية إذا كانت الرخصة بلغة غير العربية او الإنجليزية |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج الخدمة. |
| | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق الأولي. |
| | • مراجعة الطبيب المعتمد في القسم(الفحص الطبي) لختم المعاملة. |
| | • مراجعة مندوب الامانة لتبرئة الذمة من المخالفات ان وجدت (في حال كان مقدم الطلب حائزاً على رخصة قيادة من فئات أخرى). وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| | • مراجعة الموظف الشامل لغايات دفع الرسوم المقررة. |
| | • التقدم للفحص النظري وفي حال : - اجتياز الفحص بنجاح يراجع موظف المواعيد لأخذ موعد للفحص العملي حسب دور المركز وفئة الرخصة. - في حال إخفاقه يتم التقدم للفحص النظري بعد أسبوعين على الأقل بعد دفع الرسوم المقررة . |
| • التقدم للفحص العملي وفي حال : - الرسوب:- يعطى إشعار بالأخطاء التي ارتكبها أثناء الفحص من قبل رئيس لجنة الفحص العملي، ومن ثم يراجع موظف المواعيد ويحق له التقدم للفحص مرة أخرى بعد مضي مدة لا تقل عن (١٤) يوم من تاريخ الرسوب بعد دفع الرسوم المقررة. - النجاح:- تسلم المعاملة من قبل رئيس وعضو اللجنة لموظف الإستقبال والذي يقوم بتدقيق المعاملة وحفظها في ملف خاص. | |
| • مراجعة الموظف المختص لاستيفاء الرسوم المقررة واصدار الرخصة. | |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٦٠ دقيقة مدة الفحص النظري. ١٥ دقيقة مدة الفحص العملي. ٩-١٥ دقيقة إصدار الرخصة. |
| ٧. | رسوم الخدمة : رسوم معاملة لأول مرة: ٢٦,٥٠ دينار إعادة الفحص النظري ١٠ دنائير إعادة الفحص العملي ١٥ دينار رسوم الإصدار الفئة الثالثة • ١٥٣,٢٠ دينار رسوم إصدار رخصة لأول مرة لمدة عشر سنوات. • ١٨,٢٠ دينار لمدة سنة. رسوم الإصدار الفئة السابعة ٣٣,٢٠ دينار لمدة سنتين |
| | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| ٨. | اسم الشريك |
| | دور الشريك |
| | مراكز التدريب . |
| | وزارة الصحة (الطبيب). |
| مراكز التدريب . | |
| وزارة الصحة (الطبيب). | |
| دائرة المخابرات العامة | |
| منح موافقة أمنية | |

| | | |
|----------------------------|---|--|
| ١. | مسمى الخدمة : اصدار رخصة قياده من الفئة الرابعة | |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة من الفئة الرابعة عن طريق تطوير رخصهم من الفئة الثالثة ليتمكنوا من قيادة المركبات العمومية الصغيرة . | |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : طالبي الحصول على رخص سوق من الفئة الرابعة من الأردنيين. | |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة | |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة اقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحررة وترخيص غرب عمان) . | |
| | ب. الأماكن البديلة : | |
| | ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا | |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة | |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> يشترط للتقدم للفئة الرابعة مرور سنة على إصدار الفئة الثالثة (١) . تعهد خطي بأنه ليس موظفا حكوميا او احضار موافقه الجهات المختصة اذا كان موظفا عاما . الموافقة الأمنية اللازمة (تقدم لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه) . ان لا يقل عمر المتقدم للحصول على الرخصة عن (٢١) سنة لا يجوز للحاصلين على رخص فئة ثالثة (٢) اوتوماتيك التطوير للفئة الرابعة. | |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> هوية الأحوال المدنية أو جواز سفر ساري المفعول او شهادة تعيين للعسكريين . شهادة كفاءة من أحد مراكز التدريب المرخصة (١٠) دروس نظري (١٠) دروس عملي أو عدد الساعات المقررة حسب تحديد المستوى العملي ويعتمد للعسكريين كتاب التصنيف من شؤون الأفراد بمهنة سائق سيارة ودرجته وللمتقاعدين العسكريين شهادة خبره من شؤون الأفراد مبين فيها درجات التصنيف بمهنة سائق سيارة (التصنيف للفئة الأولى يسمح له بالتقدم للفئة السادسة والثانية للفئة الخامسة والثالثة للفئة الرابعة) . صور شخصيه حديثة ملونة أمامية قياس (٦x٤) . إثبات خدمة العلم للذكور من مواليد ١٩٨٩ فما فوق رخصة القيادة الحالية (الفئة الثالثة) | |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | |
| | الزمن المحدد لكل خطوة | |
| | ١ دقيقة | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. |
| | ٢ دقيقة | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق . |
| | ١ دقيقة | • مراجعة الطبيب المعتمد في القسم (الفحص الطبي) لختم المعاملة. |
| | ١٠ دقيقة | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات إن وجدت وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني). |
| | ١٠ دقيقة | • مراجعة مندوب المعلومات الجنائية لختم المعاملة. |
| ٣ دقيقة | • مراجعة الموظف المختص لغايات دفع الرسوم المقررة. | |
| ٦٠ دقيقة | • التقدم للفحص النظري للخاضعين للفحص النظري وفي حال : - اجتياز الفحص بنجاح يراجع موظف المواعيد لأخذ موعد للفحص العملي حسب دور المركز. - في حال إخفاقه يتم التقدم للفحص النظري بعد أسبوعين على الأقل بعد دفع الرسوم المقررة | |
| ٢٠ دقيقة | • التقدم للفحص العملي وفي حال : - الرسوب:- يعطى إشعار بالأخطاء التي ارتكبها أثناء الفحص من قبل رئيس لجنة الفحص العملي، ومن ثم يراجع موظف المواعيد ويحق له التقدم للفحص مرة أخرى بعد مضي مدة لا تقل عن (١٤) يوم من تاريخ الرسوب بعد دفع الرسوم المقررة. - النجاح:- تسلم المعاملة من قبل رئيس وعضو اللجنة لموظف الاستقبال والذي يقوم بتدقيق المعاملة وحفظها في ملف خاص. | |
| ٥ دقيقة | • مراجعة الموظف المختص لاستيفاء الرسوم المقررة وإصدار الرخصة . | |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٦٠ دقيقة مدة الفحص النظري. ١٥ دقيقة مدة الفحص العملي. ٩-١٥ دقيقة إصدار الرخصة. | |
| ٧. | رسوم الخدمة :- رسوم إعادة الفحص النظري ١٠ دنانير رسوم إعادة الفحص العملي ١٥ دينار رسوم معاملة لأول مرة: ٢٦,٥٠ دينار. رسوم الإصدار ١٨,٢٠ دينار لمدة رخصة (٥) سنوات. | |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : | |
| | اسم الشرك | |
| | دور الشرك | |
| | • مراكز التدريب | |
| | • وزارة الصحة (الطبيب) ، | |
| | • أمانة عمان (المخالفات) | |
| • ادارة المعلومات الجنائية | | |
| • منح شهادة تدريب | | |
| اجراء الفحص الطبي | | |
| تدقيق المخالفات | | |
| منح موافقة أمنية | | |

| | | | |
|-------------------------|---|---|-------------------|
| ١. | مسمى الخدمة : اصدار رخصة قيادة من الفئة الخامسة - محورين (تطوير). | | |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة من الفئة الخامسة (محورين) للأشخاص الراغبين بقيادة مركبات النقل المتوسط لأول مرة | | |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : طالبي الحصول على رخص سوق من الفئة الخامسة من الأردنيين. | | |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة | | |
| | أ. المركز الرئيسي : قسم ترخيص (عمان، المفرق، اربد، غرب اربد، الشونة الشمالية، الرمثا، الزرقاء، البلقاء، مادبا، الكرك، العقبة، معان). | | |
| | ب. الأماكن البديلة : | | |
| | ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا | | |
| | متطلبات الحصول على الخدمة | | |
| | ٢- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : • شهادة كفاءة من احد مراكز التدريب المرخصة (١٠) ساعات نظري (١٠) ساعات عملي . • تعهد خطي بأنه ليس موظفا حكوميا او احضار موافقه الجهات المختصة اذا كان موظفا عاما. • الموافقة الأمنية اللازمة (تقدم لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه). • يشترط للتقدم للفئة الخامسة مرور سنتين على إصدار الفئة الرابعة . | | |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • هوية الأحوال المدنية أو جواز سفر ساري المفعول او شهادة تعيين للعسكريين . • شهادة كفاءة من أحد مراكز التدريب المرخصة (١٠) دروس نظري (١٠) دروس عملي أو عدد الساعات المقررة حسب تحديد المستوى العملي ويعتمد للعسكريين كتاب التصنيف من شؤون الأفراد بمهنة سائق سيارة ودرجته وللمتقاعدين العسكريين شهادة خبره من شؤون الأفراد مبين فيها درجات التصنيف بمهنة سائق سيارة (التصنيف للفئة الأولى يسمح له بالتقدم للفئة السادسة والثانية للفئة الخامسة والثالثة للفئة الرابعة). • صور شخصيه حديثة ملونة أمامية قياس (٦x٤) عدد (٢). • إثبات خدمة العلم للذكور من مواليد ١٩٨٩ فما فوق. • رخصة القيادة الحالية (الفئة الرابعة) . | | |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | | |
| ٥. | الزمن المحدد لكل خطوة | | |
| | ١ دقيقة | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. | |
| | ٢ دقيقة | • تسليم النموذج بعد تعيينه مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق الأولي. | |
| | ١ دقيقة | • مراجعة الطبيب المعتمد في القسم (الفحص الطبي) لختم المعاملة. | |
| | ١٠ دقيقة | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات إن وجدت وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني). | |
| | ١٠ دقيقة | • مراجعة مندوب المعلومات الجنائية لختم المعاملة. | |
| | ٣ دقيقة | • مراجعة الموظف المختص لغايات دفع الرسوم المقررة . | |
| | ٦٠ دقيقة | • التقدم للفحص النظري للخاضعين للفحص النظري وفي حال : - اجتياز الفحص بنجاح يراجع موظف المواعيد لأخذ موعد للفحص العملي حسب دور المركز. - في حال إخفاقه يتم التقدم للفحص النظري بعد أسبوعين على الأقل بعد دفع الرسوم المقررة . | |
| | ٢٠ دقيقة | • التقدم للفحص العملي وفي حال : - الرسوب :- يعطى إشعار بالأخطاء التي إرتكبها أثناء الفحص من قبل رئيس لجنة الفحص العملي، ومن ثم يراجع موظف المواعيد ويحق له التقدم للفحص مرة أخرى بعد مضي مدة لا تقل عن (١٤) يوم من تاريخ الرسوب بعد دفع الرسوم المقررة. - النجاح:- تسلّم المعاملة من قبل رئيس وعضو اللجنة لموظف الإستقبال والذي يقوم بتدقيق المعاملة وحفظها في ملف خاص. | |
| | ٥ دقيقة | • مراجعة الموظف المختص لاستيفاء الرسوم المقررة وإصدار الرخصة | |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٦٠ دقيقة مدة الفحص النظري. ٢٠ دقيقة مدة الفحص العملي ٩-١٥ دقيقة إصدار الرخصة. | | |
| ٧. | رسوم الخدمة : رسوم إعادة الفحص النظري ١٠ دنانير رسوم إعادة الفحص العملي ١٥ دينار رسوم معاملة لأول مرة: ٢٦,٥٠ دينار رسوم الإصدار ١٨,٢٠ دينار لمدة (٥) سنوات | | |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : | | |
| | اسم الشريك | | |
| | دور الشريك | | |
| | • مراكز التدريب . | | |
| | • أمانة عمان (المخالفات) | | |
| • المعلومات الجنائية | | | |
| • وزارة الصحة (الطبيب). | | | |
| إصدار شهادة التدريب | استيفاء قيمة المخالفات ان وجد | منح موافقة أمنية | إجراء الفحص الطبي |

| | | |
|-----------------------|---|---|
| ١. | مسمى الخدمة : اصدار رخصة قيادة من الفئة السادسة (١،٢) | |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة من الفئة السادسة بشقيها (حافلة ، قاطره) عن طريق تطوير رخصة القيادة من الفئة الخامسة لقيادة الحافلات الكبيرة او القاطرة والنصف مقطورة | |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : طالبي الحصول على رخص قيادة من هذه الفئة. | |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة | |
| | أ. المركز الرئيسي : قسم ترخيص(عمان، الرمثاء، الزرقاء ، البلقاء ، العقبة ، مادبا (قاطره فقط)) | |
| | ب. الأماكن البديلة : | |
| | ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا | |
| | متطلبات الحصول على الخدمة | |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> الموافقة الأمنية اللازمة (تقدم لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه). يشترط للتقدم للفئة السادسة(١) أو (٢) مرور سنتين على إصدار الفئة الخامسة. الحاصلين على رخصة من الفئة السادسة(١)ويرغب بالتقدم للفحص على الفئة السادسة(٢) أو العكس يكلف صاحب العلاقة بإحضار شهادة تدريب عملي بـ(١٠)ساعات عملي ويخضع للفحص العملي فقط ويعفى من الفحص النظري . | |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> هوية الأحوال المدنية أو جواز سفر ساري المفعول او شهادة تعيين للعسكريين . شهادة كفاءة من أحد مراكز التدريب المرخصة (١٠) دروس نظري (١٠) دروس عملي أو عدد الساعات المقررة حسب تحديد المستوى العملي ويعتمد للعسكريين كتاب التصنيف من شؤون الأفراد بمهنة سائق سيارة ودرجته وللمتقاعدين العسكريين شهادة خبره من شؤون الأفراد مبين فيها درجات التصنيف بمهنة سائق سيارة(التصنيف للفئة الأولى يسمح له بالتقدم للفئة السادسة والثانية للفئة الخامسة والثالثة للفئة الرابعة). صور شخصيه حديثة ملونة أمامية قياس (٦x٤) عدد (٢). إثبات خدمة العلم للذكور من مواليد ١٩٨٩ فما فوق رخصة القيادة الحالية (الفئة الخامسة) | |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | |
| ٥. | الزمن المحدد لكل خطوة | |
| | ١ دقيقة | مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. |
| | ٢ دقيقة | تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور |
| | ١ دقيقة | مراجعة الطبيب المعتمد في القسم(الفحص الطبي) لختم المعاملة. |
| | ١٠ دقيقة | مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات إن وجدت وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني). |
| | ١٠ دقيقة | مراجعة مندوب المعلومات الجنائية لختم المعاملة. |
| | ٣ دقيقة | مراجعة الموظف المختص لغايات دفع الرسوم المقررة . |
| | ٦٠ دقيقة | التقدم للفحص النظري وفي حال : <ul style="list-style-type: none"> إجتياز الفحص بنجاح يراجع موظف المواعيد لأخذ موعد للفحص العملي حسب دور المركز وفئة الرخصة. في حال إخفاقه يتم التقدم للفحص النظري بعد أسبوع على الأقل بعد دفع الرسوم المقررة . |
| | ٢٠ دقيقة | التقدم للفحص العملي وفي حال : <ul style="list-style-type: none"> الرسوب:- يعطى إشعار بالأخطاء التي ارتكبها أثناء الفحص من قبل رئيس لجنة الفحص العملي، ومن ثم يراجع موظف المواعيد ويحق له التقدم للفحص مرة أخرى بعد مضي مدة لا تقل عن (١٤) يوم من تاريخ الرسوب بعد دفع الرسوم المقررة. النجاح:- تسلم المعاملة من قبل رئيس وعضو اللجنة لموظف الاستقبال والذي يقوم بتدقيق المعاملة وحفظها في ملف خاص. |
| | ٥ دقيقة | مراجعة الموظف الشامل لدفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة . |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٦٠ دقيقة مدة الفحص النظري. ٢٠ دقيقة مدة الفحص العملي. ٩-١٥ دقيقة إصدار الرخصة. | |
| ٧. | رسوم الخدمة : رسوم معاملة لأول مرة: ٢٦,٥٠ دينار رسوم إعادة الفحص النظري ١٠ دنائير رسوم إعادة الفحص العملي ١٥ دينار | |
| | رسوم الإصدار ١٨,٢٠ دينار لمدة (٥) سنوات. | |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : | |
| | اسم الشريك | دور الشريك |
| | مراكز التدريب . | اصدار شهادة التدريب |
| | أمانة عمان (المخالفات) | تدقيق المخالفات واستيفاء قيمة المخالفات ان وجد |
| | المعلومات الجنائية | تدقيق قيود طالب الرخصة ومنحه موافقة أمنية |
| وزارة الصحة (الطبيب). | اجراء الفحص الطبي | |

| | | |
|----------------------------|--|--|
| ١. | مسمى الخدمة : اصدار رخصة قيادة من الفئة السابعة | |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة من الفئة السابعة (خاصه بالمعاقين) | |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الأشخاص الذين يعانون من عدم اللياقة الصحية ويرغبون بالحصول على رخصة قيادة | |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة | |
| | أ. المركز الرئيسي : جميع اقسام الترخيص باستثناء (قسم ترخيص العمومي ، ترخيص الحره ، ترخيص الجمرك ، ترخيص المفروق ، ترخيص جرش) | |
| | ب. الأماكن البديلة : ج. ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا | |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة | |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : • شهادة كفاءة من احد مراكز التدريب المرخصة لتدريب الفئة السابعة • أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. • توفر الشروط الصحية للحصول على رخصة فئه سابعه حسب قرار طبيب الترخيص . | |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • هوية الأحوال المدنية أو جواز سفر ساري المفعول او شهادة تعيين للعسكريين • شهادة كفاءة من أحد مراكز التدريب المرخصة ب(٢٠) درس نظري و(٤٠) درس عملي كحد ادنى أو عدد الساعات المقررة حسب تحديد المستوى العملي والأشخاص الحاصلين على رخصة قيادة من أي فئه أخرى يتم تكليفهم بإحضار شهادة تدريب (١٠) دروس عملي ويعفى من الفحص النظري . • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤) عدد (٢). • رخصة القيادة إذا كان حاصلًا على رخصة قيادة أردنية من فئة أخرى. • إثبات خدمه العلم للذكور من مواليد ١٩٨٩م فما فوق. | |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | |
| | الزمن المحدد لكل خطوة | |
| | ١ دقيقة | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. |
| | ٢ دقيقة | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق الأولي |
| | ١ دقيقة | • مراجعة الطبيب المعتمد في القسم (الفحص الطبي) لختم المعاملة. |
| | ١٠ دقيقة | • مراجعة مندوب الأمانة لتبيرة الذمة من المخالفات إن وجدت (في حال كان مقدم الطلب حائزاً على رخصة قيادة من فئات أخرى). وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني)). |
| | ٣ دقيقة | • مراجعة الموظف الشامل لغايات دفع الرسوم المقررة . |
| ٦٠ دقيقة | • التقدم للفحص النظري للخاضعين للفحص النظري وفي حال : - اجتياز الفحص بنجاح يراجع موظف المواعيد لأخذ موعد للفحص العملي حسب دور المركز وفئة الرخصة. - في حال إخفاقه يتم التقدم للفحص النظري بعد أسبوعين على الأقل بعد دفع الرسوم المقررة . | |
| ١٥ دقيقة | • التقدم للفحص العملي وفي حال : - الرسوب:- يعطى إشعار بالأخطاء التي ارتكبها أثناء الفحص من قبل رئيس لجنة الفحص العملي، ومن ثم يراجع موظف المواعيد ويحق له التقدم للفحص مرة أخرى بعد مضي مدة لا تقل (١٤) يوم من تاريخ الرسوب بعد دفع الرسوم المقررة. - النجاح:- تسلم المعاملة من قبل رئيس وعضو اللجنة لموظف الإستقبال والذي يقوم بتدقيق المعاملة وحفظها في ملف خاص. | |
| ٥ دقيقة | • مراجعة الموظف الشامل لاستيفاء الرسوم المقررة وإصدار الرخصة. | |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : • ٦٠ دقيقة مدة الفحص النظري. ١٥ دقيقة مدة الفحص العملي. ٩-١٥ دقيقة إصدار الرخصة. | |
| ٧. | رسوم الخدمة : رسوم إعادة الفحص النظري ١٠ دنانير رسوم إعادة الفحص العملي ١٥ دينار رسوم معاملة لأول مرة: ٢٦,٥٠ دينار . او ١٦,٥٠ اذا كان معفي من الفحص النظري رسوم اصدار الرخصة : ٩,٢٠ رسوم إصدار رخصة لأول مرة لمدة سنتين | |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : | |
| | اسم الشريك | |
| | دور الشريك | |
| | مراكز التدريب. | |
| • وزارة الصحة (الطبيب). | | |
| • أمانة عمان (المخالفات) . | | |
| • إصدار شهادة التدريب | | |
| • إجراء الفحص الطبي | | |
| • تدقيق المخالفات | | |

| | |
|--|--|
| ٩. | مسمى الخدمة : اصدار رخصة قيادة من الفئات العمومية (رابعة ، خامسة ، سادسة) لغير الأردنيين |
| ١٠. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة من الفئات الفئات العمومية (رابعة ، خامسة ، سادسة) لغير الأردنيين لأول مرة |
| ١١. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الجنسيات غير الاردنية. |
| ١٢. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | ت. المركز الرئيسي :كافة اقسام الترخيص في المملكة (باستثناء ترخيص العمومي والجمرك والحررة وترخيص غرب عمان). |
| | ث. الأماكن البديلة : ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا |
| ١٣. | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ٣- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • شهادة كفاءة من أحد مراكز التدريب المرخصة (١٠) ساعات نظري (١٠) ساعات عملي • أن لا يقل عمره عند تقديم الطلب عن (٢١) سنة بالنسبة للفئة الرابعة. • موافقة معالي وزير الداخلية • موافقه امنية من دائرة المخابرات العامة. |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤). • إذن إقامة سنوي للجنسيات المقيدة بقانون الإقامة • موافقة معالي وزير الداخلية • موافقه امنية من دائرة المخابرات العامة • تصريح عمل بمهنة سائق . |
| ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | |
| ١٤. | الزمن المحدد لكل خطوة |
| | ٣-١٠ ايام |
| | ١ دقيقة |
| | ٢ دقيقة |
| | ١ دقيقة |
| | ١٠ دقائق |
| | ٦٠ دقيقة |
| ١٥. | ٢٠ دقيقة |
| | ٥ دقائق |
| ١٤. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٦٠ دقيقة مدة الفحص النظري. ٢٠ دقيقة مدة الفحص العملي ٩-١٥ دقيقة إصدار الرخصة. |
| ١٥. | رسوم الخدمة : رسوم معاملة لأول مرة ٢٦,٥٠ دينار. رسوم الإصدار ١٩,٧٠ دينار لمدة سنة رسوم إعادة الفحص النظري ١٠ دنائير رسوم إعادة الفحص العملي ١٥ دينار |
| ١٦. | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشريك |
| | دور الشريك |
| | إصدار شهادة التدريب |
| | استيفاء رسوم المخالفات ان وجد |
| | اصدار موافقه |
| | اجراء الفحص الطبي |
| منح موافقة امنية | |
| منح موافقة امنية | |
| | مراكز التدريب . أمانة عمان (المخالفات) وزارة الداخلية. وزارة الصحة (الطبيب). دائرة المخابرات العامة إدارة المعلومات الجنائية |

| | |
|------------------------------------|--|
| ١. | مسمى الخدمة : استبدال رخص القيادة الأجنبية برخص قيادة أردنية للأردنيين وغير الأردنيين |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة أردنية عن طريق استبدال الرخصة الأجنبية التي بحوزة طالب الرخصة برخصة قيادة أردنية مباشره بدون الخضوع للفحص النظري او العملي . |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الأردنيين وغير الأردنيين الحاصلين على رخص قيادة أجنبية . |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | أ. المركز الرئيسي : مركز الإدارة/ماركا (قسم السواقين) |
| | ب. الأماكن البديلة : فقط مركز الإدارة |
| ٥. | ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا |
| | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. • امتلاك رخصة قيادة اجنبيه سارية المفعول • إحضار كتاب موافقة من معالي وزير الداخلية لغاية الإعفاء من الفحص الفني (النظري او العملي) او كليهما. |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • هوية الأحوال المدنية او جواز السفر ساري المفعول او شهادة تعيين للعسكريين. • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦x٤). • إثبات خدمه العلم للذكور الأردنيين من مواليد ١٩٨٩م فما فوق • إذن إقامة سنوية سارية المفعول للمشمولين بقانون الإقامة. • موافقة أمنية من المخابرات العامة للجنسيات المقيدة بذلك . • كتاب موافقة على الاستبدال من معالي وزير الداخلية. • ترجمة عن الرخصة الأجنبية اذا كانت بغير اللغة العربية أو الإنجليزية . • الرخصة الأجنبية الأصلية شرط ان تكون سارية المفعول . |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| الزمن المحدد لكل خطوة | |
| ١-٣ ايام | • مراجعة وزارة الداخلية (قسم السلامة المرورية) |
| ١ دقيقة | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. |
| ٢ دقيقة | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق |
| ١ دقيقة | • مراجعة الطبيب المعتمد في القسم(الفحص الطبي). |
| ٥ دقائق | • مراجعة قلم القسم لاعتماد رخصة القيادة الأجنبية من وتوقيعها من قبل ضابط الكاونتر لغايات الاستبدال . |
| ٥ دقائق | • مراجعه الموظف الشامل وتدقيق المعاملة وإصدار رخصه قيادة اردنيه بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة . |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩ - ١٥ دقيقة |
| ٧. | رسوم الخدمة : |
| | • ١٣٤,٧٠ دينار رسم اصدار الرخصة لمدة عشرة سنوات للأردنيين. |
| | • ١١٩,٧٠ دينار رسم إصدار الرخصة لمدته لسنة واحدة (لغير الاردنيين) . |
| | • ٢٥٤,٧٠ دينار رسم إصدار الرخصة لمدته عشر سنوات (لغير الأردنيين). |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشريك |
| | دور الشريك |
| | اجراء الفحص الطبي |
| • وزارة الصحة (الطبيب) | • وزارة الداخلية . |
| • وزارة الداخلية . | • المخابرات العامة |
| منح موافقه على استبدال الرخصة | |
| منح موافقه امنية للجنسيات الأجنبية | |

| | |
|---|--|
| ١. | مسمى الخدمة : تجديد رخصة القيادة من الفئة الأولى (١,٢) |
| ٢. | وصف الخدمة : تجديد رخصة القيادة للفئة الأولى بشقيها (دراجة الية ، سكوتر) للحاصلين على رخص قيادة سابقاً من هذه الفئة ومنتهيه |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الحاصلين على رخص قيادة من الفئة الأولى . |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحره). |
| | ب. الأماكن البديلة : |
| | ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : |
| | • الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة (تقدم لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه). |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : |
| | • هوية الأحوال المدنية أو جواز سفر ساري المفعول او شهادة تعيين للعسكريين. |
| | • موافقة أمنية من إدارة الأمن الوقائي وإدارة المعلومات الجنائية والمخابرات العامة تقدم لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه ويستثنى العسكريين من شرط الموافقات الأمنية. |
| | • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٤ × ٦). |
| | • رخصة القيادة المنتهية. |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| | الزمن المحدد لكل خطوة |
| ٥. | • مراجعة القسم المعني لتقديم الموافقات الامنية اللازمة . |
| | ٧-١٠ ايام |
| | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. |
| | ١ دقيقة |
| | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق. |
| | ٢ دقيقة |
| • مراجعة الطبيب | |
| ١ دقيقة | |
| • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الالكتروني) | |
| ١٠ دقائق | |
| • مراجعة الموظف الشامل لاستيفاء الرسوم المقررة واصدار الرخصة. | |
| ٥ دقائق | |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩ - ١٥ دقيقة |
| ٧. | رسوم الخدمة : • ٣٤،٧٠ دينار وتجدد لمدته عشر سنوات . |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشريك |
| | دور الشريك |
| | • أمانة عمان (المخالفات) |
| | استيفاء رسوم المخالفات ان وجدت |
| | • وزارة الصحة (الطبيب). |
| اجراء الفحص الطبي | |
| • الامن الوقائي | |
| التدقيق الامني ومنح موافقه أمنية | |
| • دائرة المخابرات العامة | |
| التدقيق الامني ومنح موافقه أمنية | |
| • ادارة المعلومات الجنائية | |
| التدقيق الامني ومنح موافقه أمنية | |

| | | |
|------------------|--|----------------------------|
| ١. | مسمى الخدمة : تجديد رخصة القيادة من الفئة الأولى (دراجة ، سكوتر) لغير الأردنيين | |
| ٢. | وصف الخدمة : تجديد رخصة القيادة من الفئة الأولى لغير الاردنيين الحاصلين على رخصة قيادة من الفئة الأولى سابقاً ومنتھية | |
| ٣. | الفئة المستھدفة من الخدمة : أصحاب الرخص الحاصلين على رخص قيادة من الجنسيات الغير اردنية ومنتھية . | |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة | |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحره). | |
| | ب. الأماكن البديلة : | |
| ٥. | ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا | |
| | متطلبات الحصول على الخدمة | |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : | |
| | <ul style="list-style-type: none"> موافقة وزير الداخلية . الموافقات الأمنية اللازمة. | |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : | |
| | <ul style="list-style-type: none"> جواز سفر ساري المفعول. صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٤×٦). موافقة وزير الداخلية . إذن إقامة سنوي للجنسيات المقيدة الموافقات الأمنية (مخابرات، امن وقائي ، معلومات جنائية) رخصة القيادة المنتھية. | |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | |
| | <ul style="list-style-type: none"> مراجعة وزارة الداخلية (قسم السلامة المرورية) | |
| | الزمن المحدد لكل خطوة | |
| | ٣-١٠ أيام | |
| ١ دقيقة | مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. | |
| ٢ دقيقة | تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق | |
| ١ دقيقة | مراجعة الطبيب المعتمد في القسم(الفحص الطبي). | |
| ١٠ دقائق | •مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) | |
| ٥ دقائق | • مراجعة الموظف المختص لغايات دفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة. | |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة | |
| ٧. | رسوم الخدمة : • ١٩,٧٠٠ دينار وتصدر الرخصة لمدة سنة واحدة. | |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : | |
| | اسم الشريك | |
| | دور الشريك | |
| | استيفاء رسوم المخالفات ان وجد | • أمانة عمان (المخالفات) . |
| | إصدار موافقه على تجديد الرخصة | • وزارة الداخلية . |
| | اجراء الفحص الطبي | • وزارة الصحة (الطبيب) . |
| | منح موافقة أمنية | • دائرة المخابرات العامة |
| منح موافقة أمنية | • الأمن الوقائي | |
| منح موافقة أمنية | • إدارة المعلومات الجنائية | |

| | | | |
|----|---|---|---|
| ١. | مسمى الخدمة : تجديد رخصة القيادة من الفئة الثانية (١،٢) | | |
| ٢. | وصف الخدمة : تجديد رخصة القيادة للفئة الثانية بشقيها (١،٢) للأردنيين الحاصلين على هذه الرخص من قبل ومنتهية | | |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الحاصلين على رخص قيادة من هذه الفئات | | |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة | | |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المحافظات (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحرّة) . | | |
| | ب. الأماكن البديلة : | | |
| | ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا | | |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة | | |
| | ٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة : ان يكون حاصل على رخصة قيادة من هذه الفئة ومنتهية | | |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • هوية الأحوال المدنية أو جواز سفر ساري المفعول. • شهادة تعيين للعسكريين • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٤x٦) . • رخصة القيادة المنتهية. | | |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | | |
| | ١ دقيقة | الزمن المحدد لكل خطوة | <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. |
| | ٢ دقيقة | | <ul style="list-style-type: none"> • تسليم النموذج بعد تعينته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق. |
| | ١ دقيقة | | <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة الطبيب |
| | ١٠ دقائق | | <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| | ٥ دقائق | | <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة الموظف الشامل لاستيفاء الرسوم المقررة واصدرا الرخصة. |
| | ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩ - ١٥ دقيقة | |
| ٧. | رسوم الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • ٣٤،٧٠ دينار وتجدد لمدة عشر سنوات . | | |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : | | |
| | اسم الشريك | دور الشريك | |
| | <ul style="list-style-type: none"> • أمانة عمان (المخالفات) • وزارة الصحة (الطبيب). | <ul style="list-style-type: none"> • استيفاء رسوم المخالفات ان وجدت • اجراء الفحص الطبي | |

| | | |
|-------------------------|--|---|
| | مسمى الخدمة : تجديد رخصة القيادة من الفئة الثانية والرابعة والخامسة والسادسة لغير الأردنيين | |
| ١. | وصف الخدمة : تجديد رخصة القيادة من الفئات الثانية والرابعة والخامسة والسادسة لغير الاردنيين الحاصلين على رخصة قيادة من هذه الفئات سابقاً ومنتهية . | |
| ٢. | الفئة المستهدفة من الخدمة اصحاب الرخص الحاصلين على رخص قيادة من الجنسيات الغير اردنية ومنتهية . | |
| ٣. | أماكن الحصول على الخدمة | |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحره). | |
| | ب. الأماكن البديلة : | |
| ٤. | ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا | |
| | متطلبات الحصول على الخدمة | |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • موافقة وزير الداخلية. • تصريح عمل بمهنة سائق. • الموافقات الأمنية اللازمة. | |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول. • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦x٤). • موافقة وزير الداخلية. • إذن إقامة سنوي أو حسن سلوك أو كليهما للأجانب وحسب الجنسية. • رخصة القيادة المنتهية. | |
| ٤. | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | |
| | الزمن المحدد لكل خطوة | • مراجعة وزارة الداخلية (قسم السلامة المرورية) |
| | ١٠-٣ ايام | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. |
| | ١ دقيقة | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور . |
| | ٢ دقيقة | • مراجعة الطبيب المعتمد في القسم(الفحص الطبي). |
| | ١ دقيقة | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الالكتروني) |
| ١٠ دقائق | • مراجعة الموظف المختص لغايات دفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة. | |
| ٥ دقائق | | |
| ٥. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة | |
| ٦. | رسوم الخدمة : ١٩,٧٠ دينار وتصدر الرخصة لمدة سنة واحدة. | |
| ٧. | الشركاء في تقديم الخدمة : | |
| | اسم الشريك | دور الشريك |
| | • أمانة عمان (المخالفات) . | استيفاء رسوم المخالفات ان وجد |
| | • وزارة الداخلية . | إصدار موافقه على تجديد الرخصة |
| | • وزارة الصحة (الطبيب) . | إجراء الفحص الطبي |
| • دائرة المخبرات العامة | منح موافقة امنية | |

| | |
|----|---|
| ١. | مسمى الخدمة : تجديد رخصة قياده من الفئة الثالثة (١،٢) |
| ٢. | وصف الخدمة : تجديد رخصة قياده من الفئة الثالثة بشقيها (عادي ، اتوماتيك) للأردنيين الحاصلين على هذه الرخص من قبل ومنتبهة |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الحاصلين على رخص قيادة من هذه الفئات أماكن الحصول على الخدمة |
| ٤. | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المحافظات (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحره) ب. الأماكن البديلة : ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : ان يكون حاصل على رخصة قيادة من هذه الفئة ومنتبهة ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • هوية الأحوال المدنية أو جواز سفر ساري المفعول. • شهادة تعيين للعسكريين • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤). • رخصة القيادة المنتبهة. ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : الزمن المحدد لكل خطوة |
| | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. ١ دقيقة |
| | • تسليم النموذج بعد تعيئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق. ٢ دقيقة |
| | • مراجعة الطبيب ١ دقيقة |
| | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) ١٠ دقائق |
| | • مراجعة الموظف الشامل لاستيفاء الرسوم المقررة واصدرا الرخصة. ٥ دقائق |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩ - ١٥ دقيقة |
| ٧. | رسوم الخدمة : • ٣٤،٧٠ دينار وتجدد لمدة عشر سنوات . |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : اسم الشرك دور الشرك |
| | • أمانة عمان (المخالفات) • وزارة الصحة (الطبيب). استيفاء رسوم المخالفات ان وجدت إجراء الفحص الطبي |

| | |
|----|---|
| ١. | مسمى الخدمة : تجديد رخصة القيادة من الفئة الثالثة (١،٢) او السابعة لغير الأردنيين |
| ٢. | وصف الخدمة : تجديد رخصة قيادة من الفئة الثالثة او السابعة (خاصه بالمعاقين) للأشخاص الغير الأردنيين الحاصلين على رخص قيادة من هذه الفئات ومنتھية . |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : حملة رخصة القيادة من الفئة الثالثة او السابعة من الجنسيات الغير أردنية. |
| | أماكن الحصول على الخدمة |
| ٤. | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحرّة). ب. الأماكن البديلة : ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا |
| | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : • الموافقات الأمنية وحسب جنسية صاحب الرخصة |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • جواز سفر ساري المفعول. • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦x٤). • إذن إقامة سنوي أو حسن سلوك أو كليهما للأجانب وحسب الجنسية. • رخصة القيادة المنتھية. |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| | • مراجعة القسم المعني لتقديم الموافقات الامنية |
| | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. |
| | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق |
| | • مراجعة الطبيب المعتمد في القسم(الفحص الطبي). |
| | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الالكتروني) |
| | • مراجعة الموظف المختص لغايات دفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة. |
| ٥. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ١٠-٧ ايام |
| | ١ دقيقة |
| | ٢ دقيقة |
| | ١ دقيقة |
| | ١٠ دقائق |
| | ٥ دقائق |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩ - ١٥ دقيقة |
| ٧. | رسوم الخدمة : • ١٥٤،٧٠ دينار لمدة عشر سنوات. • ١٩،٧٠ دينار لمدة سنة واحدة. الفئة السابعة ٣٤،٧٠ وتصدر لمدة سنتين |
| | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشريك |
| | دور الشريك |
| ٨. | • أمانة عمان (المخالفات) . • دائرة المخابرات العامة . • وزارة الصحة (الطبيب) . |
| | استيفاء رسوم المخالفات ان وجدت |
| | التدقيق الامني ومنح موافقه أمنية |
| | إجراء الفحص الطبي |

| | | |
|----|---|---|
| ١. | مسمى الخدمة : تجديد رخصة القيادة من الفئات الرابعة والخامسة والسادسة للأردنيين | |
| ٢. | وصف الخدمة : تجديد رخصة القيادة للفئات الرابعة والخامسة والسادسة للأردنيين الحاصلين على هذه الفئات من قبل ومنتهية | |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الحاصلين على رخص القيادة من هذه الفئات. | |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة | |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المحافظات (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحرّة وغرب عمان). | |
| | ب. الأماكن البديلة : | |
| | ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا | |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة | |
| | ٣- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : | |
| | <ul style="list-style-type: none"> الموافقة الأمنية اللازمة (تقدم لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه) ويعفى العسكريين من التدقيق الموافقة الأمنية . تعهد خطي بأنه غير موظف حكومي أو إحصار كتاب رسمي من الجهة المعنية اذا كان موظفا عاما تفيد بأنه يعمل سائق لديها. | |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : | |
| | <ul style="list-style-type: none"> هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر ساري المفعول . شهادة تعيين للعسكريين . الموافقة الأمنية اللازمة . صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦x٤). رخصة القيادة المنتهية. | |
| ٥. | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | |
| | ١ دقيقة | مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. |
| | ٢ دقيقة | تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق |
| | ١ دقيقة | مراجعة الطبيب المعتمد في القسم(الفحص الطبي). |
| | ١٠ دقائق | مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| | ١٠ دقائق | مراجعة مندوب المعلومات الجنائية |
| | ٥ دقيقة | مراجعة الموظف المختص لغايات دفع الرسوم المقررة واصدار الرخصة. |
| | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : | |
| ٦. | ٩- ١٥ دقيقة | |
| ٧. | رسوم الخدمة : ١٩,٧٠ دينار وتصدر لمدة خمسة سنوات . | |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : | |
| | اسم الشريك | دور الشريك |
| | <ul style="list-style-type: none"> أمانة عمان (المخالفات) المعلومات الجنائية . وزارة الصحة (الطبيب). | استيفاء رسوم المخالفات ان وجدت |
| | | التدقيق الامني ومنح موافقه أمنية |
| | إجراء الفحص الطبي | |

| | | |
|----------|---|---|
| ١. | مسمى الخدمة : تجديد رخصة القيادة من الفئة السابعة | |
| ٢. | وصف الخدمة : تجديد رخصة القيادة من الفئة السابعة (خاصة بالمعاقين) للحاصلين على رخص قيادة من هذه الفئة ومنتھية | |
| ٣. | الفئة المستھدفة من الخدمة : الحاصلين على رخص سوق من هذه الفئة | |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة | |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة اقسام الترخيص في المحافظات (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحرّة). | |
| | ب. الأماكن البديلة : | |
| ٥. | ج. امكانية الحصول على الخدمة الكترونياً مع ذكر الموقع : لا | |
| | متطلبات الحصول على الخدمة | |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : ان يكون لائق صحياً للحصول على رخصة قياده الفئة السابعة | |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر ساري المفعول أو شهادة تعيين للعسكريين • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤). • رخصة القيادة المنتھية. | |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | |
| ١ دقيقة | الزمن المحدد لكل خطوة | |
| ٢ دقيقة | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة. | |
| ١ دقيقة | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق | |
| ١ دقيقة | • مراجعة الطبيب المعتمد في القسم (الفحص الطبي). | |
| ١٠ دقائق | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الالكتروني) | |
| ٥ دقائق | • مراجعة الموظف الشامل لغايات دفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة. | |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩- ١٥ دقيقة | |
| ٧. | رسوم الخدمة : • ١٠،٧٠ دينار وتصدر لمدة سنتين. | |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : | |
| | اسم الشريك | دور الشريك |
| | • أمانة عمان (المخالفات) • وزارة الصحة (الطبيب). | استيفاء رسوم المخالفات ان وجدت إجراء الفحص الطبي |

| | |
|----------|---|
| ١. | مسمى الخدمة : إصدار رخصة قياده بدل تالف لكافة الفئات |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة بدلاً لرخصة القيادة التالفة |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : أصحاب الرخص التالفة |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحرّة). |
| | ب. الأماكن البديلة : |
| | ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : نعم (www.dvld.gov.jo) |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : • ان تكون رخصة القيادة التالفة سارية المفعول . |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر ساري المفعول ، • شهادة تعيين للعسكريين. • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤). • الرخصة التالفة. |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| | الزمن المحدد لكل خطوة |
| | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة.. |
| ١ دقيقة | • تسليم النموذج بعد تعينته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق . |
| ٢ دقيقة | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| ١٠ دقائق | • مراجعة الموظف الشامل لغايات دفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة. |
| ٥ دقائق | |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩ - ١٥ دقيقة |
| ٧. | رسوم الخدمة : • ٨,٢٠ دينار . |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشريك |
| | دور الشريك |
| | • أمانة عمان (المخالفات) . |
| | استيفاء رسوم المخالفات ان وجد |

| | | |
|----|--|---|
| ١. | مسمى الخدمة : إصدار رخصة قياده بدل فاقد لكافة الفئات | |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة بدلاً من رخصة قيادة مفقودة | |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الأشخاص الذين فقدوا رخص القيادة. | |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة | |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحرّة). | |
| | ب. الأماكن البديلة : | |
| | ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : نعم (www.dvld.gov.jo) | |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة | |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : ● فقدان رخصة القيادة | |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : ● هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر ساري المفعول ● شهادة تعيين للعسكريين. ● صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦x٤) عدد (٢). | |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | |
| | الزمن المحدد لكل خطوة | |
| ٥. | ١ دقيقة | ● مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على طلب الخدمة. |
| | ٢ دقيقة | ● تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق . |
| | ١٠ دقائق | ● مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| | ١٠ دقائق | ● مراجعته مندوب المعلومات الجنائية اذا كان هنالك ملاحظة مطلوب مراجعة المعلومات على الجهاز من اجل التدقيق والحصول على الموافقة الأمنية وفي حال عدم وجود ملاحظة استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب المعلومات (الربط الإلكتروني) |
| | ٥ دقائق | ● مراجعة الموظف الشامل لتدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة. |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة زمن فعلي للسير بالمعاملة | |
| ٧. | رسوم الخدمة : ١٣،٢٠ دينار | |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : | |
| | اسم الشريك | ● أمانة عمان (المخالفات) . |
| | دور الشريك | ● إدارة المعلومات الجنائية |
| | تدقيق المخالفات واستيفاء قيمة مخالفات السير | |
| | تدقيق القيود الأمنية لصاحب الرخصة ومنحه موافقه أمنية | |

| | |
|----------|---|
| ١. | مسمى الخدمة : تحويل رخصة القيادة من الصفة العسكرية إلى الصفة المدنية |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة بالصفة المدنية للعسكريين الذين انهوا الخدمة العسكرية . |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : العسكريين الذين انهوا الخدمة العسكرية |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحرّة). |
| | ب. الأماكن البديلة : |
| | ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : |
| | • ان يكون صاحب العلاقة قد انهى الخدمة من القوات المسلحة او الأجهزة الأمنية . |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : |
| | • هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر ساري المفعول. |
| | • شهادة إنهاء الخدمة. |
| | • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦x٤) باللباس المدني . |
| | • رخصة القيادة |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| | الزمن المحدد لكل خطوة |
| ١ دقيقة | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة.. |
| ٢ دقيقة | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق . |
| ١٠ دقائق | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| ٥ دقائق | • مراجعة الموظف الشامل لغايات دفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة. |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩ - ١٥ دقيقة |
| ٧. | رسوم الخدمة : • ٣،٢٠٠ دينار . |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشريك |
| | دور الشريك |
| | • أمانة عمان (المخالفات) . |
| | تدقيق المخالفات واستيفاء قيمة مخالفات السير |

| | | |
|---------|---|---|
| ١. | مسمى الخدمة : تحويل الرخصة من الصفة المدنية إلى الصفة العسكرية | |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على رخصة قيادة بالصفة العسكرية للأشخاص الذين التحقوا بالقوات المسلحة او الأجهزة الامنية | |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الأشخاص المدنيين الذي التحقوا بالخدمة بالقوات المسلحة او الأجهزة الامنية | |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة | |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحرّة). | |
| | ب. الأماكن البديلة : | |
| | ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا | |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة | |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : | |
| | • ان يكون صاحب العلاقة احد مرتبات القوات المسلحة او الأجهزة الأمنية . . | |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : | |
| | • هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر ساري المفعول ، • شهادة تعيين للعسكريين. • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦x٤) باللباس العسكري . • الرخصة القديمة. | |
| ٥. | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | |
| | الزمن المحدد لكل خطوة | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة.. |
| | ١ دقيقة | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق . |
| | ٢ دقيقة | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الالكتروني) |
| | ١٠ دقائق | • مراجعة الموظف الشامل لغايات دفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة. |
| ٥ دقائق | | |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩ - ١٥ دقيقة | |
| ٧. | رسوم الخدمة : • ٣،٢٠٠ دينار . | |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : | |
| | اسم الشريك | |
| | دور الشريك | • أمانة عمان (المخالفات) . |
| | تدقيق المخالفات واستيفاء قيمة مخالفات السير | |

| | |
|---|---|
| ١. | مسمى الخدمة : اصدار تصريح القيادة السنوي لأول مرة |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على تصريح قيادة سنوي لسائقي المركبات العمومية والحافلات الكبيرة ومركبات نقل المواد الخطرة ليتمكنوا من مواولة عملهم على هذه المركبات |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : سائقي المركبات من الفئات التالية : <ul style="list-style-type: none"> • سيارات الركوب العمومية . • مركبات نقل المواد الخطرة أو القابلة للانفجار. • الحافلات الكبيرة والمتوسطة . |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص غرب عمان والجمرك والحره). |
| | ب. الأماكن البديلة : ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون أردني الجنسية . • أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول . • أن يكون حسن السيرة والسلوك. • أن يجتاز الفحص الطبي السنوي . • أن يسدد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير التي ارتكبها . • أن لا يكون قد صدر حكم بإدانته بارتكاب حادث مروري أدى إلى تعطيل أو إيذاء شخص مدة لا تقل عن شهر أو وفاته خلال السنتين التين تسبقان تاريخ تقديم الطلب . • أن لا يكون قد ارتكب ثلاث مخالفات سير من المنصوص عليها في أي من الفقرة (ب) من المادة (٢٦) والمادة (٢٩) والفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون السير النافذ خلال السنة التي تسبق تاريخ تقديم الطلب . |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • هوية الأحوال المدنية أو جواز سفر ساري المفعول . • صورته شخصيه حديثة ملونة أمامية قياس (٦ x ٤) • رخصة القيادة العمومية سارية المفعول . |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| | الزمن المحدد لكل خطوة |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ١٠ دقائق . |
| ٧. | رسوم الخدمة : رسوم إصدار تصريح لأول مرة: ٩,٧٠ دينار |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشريك |
| | دور الشريك |
| | إجراء الفحص الطبي |
| تدقيق القيود ومنح موافقه أمنية | وزارة الصحة (الطبيب) . |
| تدقيق المخالفات واستيفاء رسوم المخالفات | إدارة المعلومات الجنائية |
| | أمانة عمان / المخالفات |

| | |
|---|--|
| ١. | مسمى الخدمة : تجديد تصريح القيادة السنوي . |
| ٢. | وصف الخدمة : تجديد تصريح القيادة السنوي لسيارات الركوب العمومية ومركبات نقل المواد الخطرة أو القابلة للإنفجار والحافلات الكبيرة والمتوسطة |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : سائقي المركبات من الفئات التالية والحاصلين على تصاريح قيادة سنوية منتهية : <ul style="list-style-type: none"> سيارات الركوب العمومية . مركبات نقل المواد الخطرة أو القابلة للإنفجار . الحافلات الكبيرة والمتوسطة . |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة اقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص غرب عمان والجمرك والحررة). |
| | ب. الأماكن البديلة : ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> أن يكون أردني الجنسية. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة عمومية سارية المفعول . أن يكون حسن السيرة والسلوك. أن يجتاز الفحص الطبي السنوي . أن يسدد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير التي ارتكبتها . أن لا يكون قد صدر حكم بإدانته بارتكاب حادث مروري أدى إلى تعطيل أو إيذاء شخص مدة لا تقل عن شهر أو وفاته خلال السنتين التين تسبقان تاريخ تقديم الطلب . أن لا يكون قد ارتكب ثلاث مخالفات سير من المنصوص عليها في أي من الفقرة (ب) من المادة (٢٦) والمادة (٢٩) والفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون السير النافذ خلال السنة التي تسبق تاريخ تقديم الطلب . |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> هوية الأحوال المدنية أو جواز سفر ساري المفعول . صوره شخصيه حديثة ملونة أمامية قياس (٦x٤) عدد (١). رخصة القيادة . تصريح القيادة المنتهي . |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| | الزمن المحدد لكل خطوة |
| ١ دقيقة | مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج الخدمة |
| ٢ دقيقة | تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور |
| ١ دقيقة | مراجعة الطبيب المعتمد في القسم (الفحص الطبي) لختم المعاملة |
| ١٠ دقائق | مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| ١٠ دقائق | مراجعة مندوب المعلومات الجنائية للحصول على الموافقة . |
| ٥ دقيقة | مراجعة الموظف المختص لغايات تدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة واستلام التصريح . |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> ١٠ دقائق باستثناء الوقت عند شركاء الخدمة |
| ٧. | رسوم الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> ٩،٧٠ دينار |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشريك |
| | دور الشريك |
| | اجراء الفحص الطبي |
| تدقيق القيود ومنح موافقه امنية | وزارة الصحة (الطبيب) . |
| تدقيق المخالفات واستيفاء رسوم المخالفات ان وجدت | إدارة المعلومات الجنائية امانة عمان / المخالفات |

| | |
|--|--|
| ١. | مسمى الخدمة : إصدار تصريح قيادة سنوي بدل تالف |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على تصريح القيادة السنوي بدلاً لتصريح القيادة التالف |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : أصحاب التصاريح التالفة |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحرّة). |
| | ب. الأماكن البديلة : |
| ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا | |
| ٥. | متطلبات الحصول على الخدمة |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • تالف تصريح القيادة . • رخصة قيادة عمومية سارية المفعول |
| | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> • هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر ساري المفعول ، • صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٤×٦). • التصريح التالف. • رخصة القيادة العمومية سارية المفعول |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : |
| | الزمن المحدد لكل خطوة |
| ١ دقيقة | • مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج تقديم الخدمة.. |
| ٢ دقيقة | • تسليم النموذج بعد تعبئته مع الوثائق إلى موظف خدمة الجمهور لغايات التدقيق . |
| ١٠ دقيقة | • مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| ٥ دقيقة | • مراجعة الموظف الشامل لغايات دفع الرسوم المقررة وإصدار التصريح. |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩ - ١٥ دقيقة |
| ٧. | رسوم الخدمة : • ٨,٢٠ دينار . |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : |
| | اسم الشريك |
| دور الشريك | • أمانة عمان (المخالفات) . |
| تدقيق المخالفات واستيفاء قيمة مخالفات السير | |

| | | |
|----------|---|---|
| ١. | مسمى الخدمة : اصدار تصريح قيادة سنوي بدل فاقد | |
| ٢. | وصف الخدمة : الحصول على تصريح قيادة بدلاً من تصريح القيادة المفقود | |
| ٣. | الفئة المستهدفة من الخدمة : الأشخاص الذين فقدوا تصريح القيادة. | |
| ٤. | أماكن الحصول على الخدمة | |
| | أ. المركز الرئيسي : كافة أقسام الترخيص في المملكة (باستثناء قسم ترخيص العمومي والجمرك والحررة). | |
| | ب. الأماكن البديلة : | |
| ٥. | ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا | |
| | متطلبات الحصول على الخدمة | |
| | ١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> ● فقدان تصريح القيادة ● رخصة قيادة عمومية سارية المفعول | |
| ٥. | ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> ● هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر ساري المفعول ● صورة شخصية حديثة ملونة قياس (٦×٤) . | |
| | ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : | |
| | الزمن المحدد لكل خطوة | |
| | ١ دقيقة | ● مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على طلب الخدمة. |
| | ١٠ دقائق | ● مراجعة مندوب الأمانة لتبرئة الذمة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الأمانة (الربط الإلكتروني) |
| ١٠ دقائق | ● مراجعة مندوب إدارة المعلومات الجنائية | |
| ٥ دقائق | ● مراجعة الموظف الشامل لتدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة وإصدار التصريح. | |
| ٦. | الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة زمن فعلي للسير بالمعاملة | |
| ٧. | رسوم الخدمة : ٨,٢٠ دينار | |
| ٨. | الشركاء في تقديم الخدمة : | |
| | اسم الشريك | |
| | دور الشريك | |
| ٨. | تدقيق المخالفات واستيفاء قيمة مخالفات السير | ● أمانة عمان (المخالفات) . |
| | تدقيق القيود الأمنية لصاحب الرخصة ومنحه موافقه أمنية | ● مندوب المعلومات الجنائية |